فصل : و أما طواف الصدر .

و أما طواف الصدر فالكلام فيه يقع في مواضع في بيان وجوبه و في بيان شرائطه و في بيان قدره و كيفيته و ما يسن له أن يفعله بعد فراغه منه و في بيان وقته و في بيان مكانه و حكمه إذا نفر و لم يطف .

أما الأول فطواف الصدر واجب عندنا و قال : الشافعي سنة .

وجه قول مبني على أته لا يفرق بين الفرض و الواجب بالاجماع فلا يكون واجبا [لكنه سنة لفعل رسول ا صلى ا عليه و سلم إياه على المواظبة] و أنه دليل السنة ثم دليل عدم الوجوب أنا أجمعنا على أنه لا يجب على الحائض و النفساء و لو كان واجبا لوجب عليهما كطواف الزيارة و نحن نفرق بين الفرض و الواجب على ما عرف و دليل الوجوب ما روي عن النبي A أنه قال : [من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف] و مطلق الأمر لوجوب العمل إلا أن الحائض خصت عن هذا العموم بدليل و هو ما روي النبي A [رخص للنساء الحيض ترك طواف الصدر لعذر الحيض] و لم يأمرهن بإقامة شيء آخر مقامه و هو الدم و هذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة و ا أعلم